

مذكرة

إلى

عناية السيد وزير المالية

الموضوع: حول النظر في وضعية شركة
المرجع: مراسلة الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 8516 المؤرخة
في 12 سبتمبر 2013

I. تقديم :

تبعاً لمراسلة السيد المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص والذي ذكر فيها أن
شركة نلبت الانتفاع بنظام التسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن
كل صفحة من كل نسخة من العقد بعنوان عقد صفقة أبرمتها مع الشركة التونسية للكهرباء
والغاز بتاريخ 23 جويلية 2013 ، وذلك استناداً إلى طلب العروض الصادر بصحيفة يومية
بتاريخ غرة سبتمبر 2012 والذي تضمن تحديد آخر أجل لتقديم العروض وهو أجل 16
أكتوبر 2012 ،

هذا وأشارت شركة إلى أن تاريخ تقديم العروض قد تم تأجيله في ثلاثة
مناسبات متتالية من قبل المشتري العمومي وذلك كما يلي :

- تاريخ غرة سبتمبر 2012 أجل إلى تاريخ 20 نوفمبر 2012 (مراسلة الشركة
التونسية للكهرباء والغاز مؤرخة في 8 أكتوبر 2012)
- تاريخ 20 نوفمبر 2012 أجل إلى 18 ديسمبر 2012 (مراسلة الشركة التونسية
للكهرباء والغاز مؤرخة في 16 نوفمبر 2012)
- تاريخ 18 ديسمبر 2012 أجل إلى تاريخ 15 جانفي 2013 أي بعد صدور قانون
المالية لسنة 2013 (مراسلة الشركة التونسية للكهرباء والغاز مؤرخة في 11 ديسمبر
2012).

II. التشريع الجاري به العمل :

نصت أحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2013 على تسجيل عقود الصفقات
بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% من قيمة الصفقة باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة
حسب التشريع الجاري به العمل.

وباعتبار أن الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2013 لم يتضمن أحكاما انتقالية بشأن عقود الصفقات التي تم إعلان طلب العروض واختيار صاحب الصفقة في شأنها قبل غرة جانفي 2013 ، فإنه تم إصدار مذكرة عامة عدد 28 بتاريخ 19 فيفري 2013 تتضمن التخصيص على تسجيل عقود الصفقات العمومية المبرمة بعد غرة جانفي 2013 والتي تم تقديم العروض في شأنها قبل التاريخ المذكور بالمعلوم القار المحدد بـ 20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة مع استخلاص أقصى محدد بـ 2 % من قيمة الصفقة باعتبار كل المعاليم والأداءات،

وذلك شريطة تقديم شهادة مسلمة من قبل المشتري العمومي تثبت أن طلب العروض المتعلق بالصفقة موضوع التسجيل قد تم قبل غرة جانفي 2013 وأن العروض تم تقديمها قبل هذا التاريخ.

III. الإشكال المطروح و المقترح :

يتمثل الإشكال المطروح في أن شركة أ بتم عرضها بتاريخ 15 جانفي 2013 في حين أن طلب العروض كان بتاريخ غرة سبتمبر 2012 ، وقد أخذت بعين الاعتبار بنظام تسجيل الصفقات العمومية المعمول به قبل غرة جانفي 2013 أي 20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد، إلا أن تأخير الشركة التونسية للكهرباء والغاز بصفتها المشتري العمومي لتاريخ طلب العروض أدى إلى تقديم عرضها بتاريخ 15 جانفي 2013 كما تثبته المراسلات الصادرة عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

وعلى أساس ذلك ، فإنه يقترح منح إجراء التسجيل بالمعلوم القار لعقد الصفقة المبرم بين شركة الشركة التونسية للكهرباء والغاز حسب نظام تسجيل الصفقات العمومية المعمول به قبل غرة جانفي 2013، باعتبار أن التأخير في تقديم العروض كان خارج عن نطاق شركة

ولكم سديد النظر
المدير العام للمراسلات
والتسويق الجبائسي
الإمضاء : حسيبة جراد اللواتي